

الحكم العام الملزم رقم (3) لسنة 2023 تاريخ 2023/2/14
الصادر عن لجنة الأحكام الملزمة
المشكلة بموجب كتاب معالي وزير المالية رقم (345/4/5) تاريخ 2022/1/9

اجتمعت لجنة الأحكام الملزمة لدراسة الدخل الذي يتأتى للشخص غير المقيم ، وعليه وبعد مناقشة الموضوع تبيين اللجنة ما يلي:

- 1- عرفت المادة (2) من قانون ضريبة الدخل رقم (34) لسنة 2014 وتعديلاته الشخص الطبيعي المقيم بأنه : "من أقام فعلياً في المملكة لمدة لا تقل عن (183) يوماً خلال الفترة الضريبية سواء كانت إقامته متصلة أو متقطعة أو الموظف الأردني الذي يعمل فعلياً لأي مدة خلال الفترة الضريبية لدى الحكومة أو أي من المؤسسات الرسمية العامة أو المؤسسات العامة داخل المملكة أو خارجها."
- 2- تنص مقدمة الفقرة (أ) من المادة (3) من قانون ضريبة الدخل وتعديلاته على أنه :
" أ- يخضع للضريبة أي دخل يتأتى في المملكة لأي شخص أو يجنيه منها بغض النظر عن مكان الوفاء بما في ذلك الدخول التالية:.....) وقد وردت الدخول على سبيل المثال.
3- تنص المادة (12/ب/1) من القانون على أنه :
"يترتب على كل شخص استحقاق لديه أو دفع دخلاً غير معفى من الضريبة لشخص غير مقيم مباشرة أو بالوساطة أن يقتطع من هذا الدخل بتاريخ الاستحقاق أو الدفع أيهما أسبق ما نسبته (10%) وأن يعد بياناً يوضح فيه مقدار الدخل والمبلغ المقتطع وأن يزود كلا من الدائرة والمستفيد بنسخة من هذا البيان".

وبناء على ذلك تؤكد اللجنة على ما يلي :

- 1- في حال قيام شخص طبيعي غير مقيم وفقاً للتعريف الوارد في المادة (2) من قانون ضريبة الدخل بتقديم خدمة للغير على أرض المملكة سواء بصفته الشخصية أو بصفته موظفاً لدى شخص آخر غير مقيم فإنه يتوجب على الجهة المتلقية لهذه الخدمة والدافعة بدل هذه الخدمة اقتطاع ما نسبته (10%) من المبلغ المدفوع للشخص غير المقيم كضريبة دخل قطعية بالنسبة للشخص غير المقيم إضافة إلىعن هذه الخدمة المستوردة.
- 2- في حال قيام شخص اعتباري غير مقيم وفقاً للتعريف الوارد في المادة (2) من قانون ضريبة الدخل بتقديم خدمة للغير على أرض المملكة من خلال حضور أي من موظفيه إلى المملكة لتأدية هذه الخدمة فإنه يتوجب على الجهة المتلقية لهذه الخدمة والدافعة بدل هذه الخدمة اقتطاع ما نسبته (10%) من المبلغ المدفوع للشخص غير المقيم كضريبة دخل قطعية بالنسبة للشخص غير المقيم وكذلك في حال كانت هذه الخدمة خاضعة لضريبة المبيعات يتوجب إخضاعها لضريبة المبيعات وفقاً لأحكام القانون .
- 3- إن حكم اقتطاع ضريبة الدخل من المبلغ المدفوع للشخص الاعتباري غير المقيم بدل الخدمة المقدمة منه ، لا يعفي الشخص الطبيعي الموظف لديه والذي قدم الخدمة على أرض المملكة من ضريبة الدخل في حال تحقق له من أداء هذه الخدمة دخلاً آخر خلاف دخله من الوظيفة بحيث يخضع هذا الدخل الأخر لاقتطاع ما نسبته 10% ضريبة دخل قطعية و16% ضريبة مبيعات .

مدير مديرية كبار المكلفين

جمال السعدي

مدير مديرية ضريبة المؤسسات المسجلة في المناطق التنموية والمناطق الحرة
عبدالله السليمة

مدير وحدة الرقابة الداخلية

عبدالقادر الصرايرة

مدير وحدة الشؤون القانونية

فائق الصباغ

مساعد المدير العام
للعمليات والتفتيش
وخصم الطر اونة

المدير العام
حسام أبو علي

مساعد المدير العام
للشؤون الإدارية والمالية
سليمان العوران

مساعد المدير العام
لشؤون التخطيط والتطوير
دوليد بواعنه

مستشار المدير العام
رغد عكروش

رغد عكروش